البلد واحب احمد تنقية الطعام وحكاه ابن سيرين ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم
الواحد وعكسه باب اخراج الزكاة لا يجوز تاخيرها عن وقت وجوبها مع
امكانه الا لغيبة الامام والمستحق وكذا الساعي له التاخير عند ربها العذر لقحط و
نحوه كجماعة واحتج احمد بفعل عمر باب اهل الزكاة ثمانية لا يجوز صرفها
الى غيرهم للاية الاولى والثاني الفقراء والمساكين ولا يجوز السؤال وله ما يغنيه ولا
باس بمسئلة شرب الماء والاستعارة والاقتراض ويجب اطعام الجائع وكسوة العا
ري وفي الاسير الثالث العاملون عليها كجاب وكاتب وعداد وكيال ولا يجوز منه
وي القربى وان شاء الامام ارساله من غير عقد وان شاء ذكر له شيئا معلوما الرابع
المؤلفة قلوبهم وهم المطاعون في عشائرهم ممن يرجى اسلامه او مسلم يرجى بعطيه قوة
ايمانه او اسلام نظائره او نصحه او كف شره ولا يحل لمسلم ما يعطى لكف شره كالبر
شعا الخامس الرقاب وهم المكاتبون ويجوز ان يفدى بها اسيرا في ايدي الكفار لانه فك
رقبة ويجوز ان يشتري منها رقبة يعتقها لعموم قوله وفي الرقاب السادس الغارمون
وهم المديونون وهم ضربان احدهما من غرم لاصلاح ذات البين وهو من تحمل
مالا لتسكين فتنة الثاني من استدان لنفسه في مباح السابع في سبيل الله وهم الغزاة
فيدفع اليهم كفاية غزوهم ولو مع غناهم والحج من سبيل الله الثامن ابن السبيل وهو
المسافر الذي ليس معه ما يوصله الى بلده فيعطى ما يوصله اليه ولو مع غناه في
بلده وان ادعى الفقر من لا يعرف بالغناء قبل قوله وان كان جلدا او عرف له
كسب لم يجز اعطاؤه وان لم يعرف له كسب اعطي بعد اخباره انه لا حظ
فيها لغني ولا لقوي مكتسب وان كان الاجنبي احوج فلا يعطى القريب ويعطى
البعيد والاجانب اقربا ولا يدفع بها مذمة ولا يستخدم بها احدا ولا يفي بها
ماله وصدقة التطوع مستونة كل وقت وسره افضل وكذا في الصحة ويطيب
نفس ولي يتيم لفعله صلى الله عليه وسلم في وقائع الحاجة لقوله في يوم ذي
مسغبة وهي على القريب صدقة وصلة لا سيما مع العداوة لقوله تصل من قطعك
ثم الجار لقوله تعالى والجار الجنب ومن اشتد حاجته لقوله او مسكينا ذا متربة ولا
يتصدق بما يضره او يضر غريمه او من تلزمه مؤنته ومن اراد الصدقة بماله كله وله عيلة

يكفيهم

يكفيهم بكسبه وعلم من نفسه حسن التوكل استحب لقصة الصديق والا لم يجز ويحرم
عليه ويكره لمن لا صبر له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة ويحرم المن بالصدقة
وهي كبيرة يبطل ثوابها ومن اخرج شيئا يتصدق به ثم عارضه شيء استحب ان
يمضيه وكان عمر بن العاص اذا اخرج طعاما سائل فلم يجده عزله وتصدق به بالجيد
ولا يقصد الخبيث فيتصدق به بعد حاجة عياله وافضلها جهد المقل ولا يعارضه خبر الصدقة
ما كان عن ظهر غنا لان المراد جهد المقل كتاب الصيام صوم رمضان احد اركان الا
سلام وفرض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ويستحب
لصحو كلو شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا بغير خلاف واذا رأى الهلال كبر ثلاثا وقال
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي
وربك الله ويقبل فيه قول واحد عدل حكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم وان لا ورد
شهادته لزمه الصوم ولا يفطر الا مع الناس وان لا هلال شوال وحده لم يفطر والمسافر يفطر
اذا فارق بيوت قريته والافضل له الصوم خروجا من خلاف اكثر العلماء والحامل والمرضع
اذا خافتا على انفسهما او ولديهما ابيح لهما الفطر فان خافتا على ولديهما فقط اطعمتا عن
كل يوم مسكينا والمريض اذا خاف ضررا كره صومه للاية ومن عجز عن الصيام لكبر او
مرض لا يرجى برؤه افطر واطعم عن كل يوم مسكينا وان طار الى حلقه ذباب او غبار
او دخل حلقه ماء بلا قصد لم يفطر ولا يصح الصوم الواجب الا بنية من الليل ويصح
صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال بعده بان يفسد الصوم من اكل او شرب
او استعط بدهن او غيره فوصل الى حلقه او احتقن او استقاء فقاء او حجم او احتجم ولا يفطر ناس
بشيء مما تقدم ولا الاكل والشرب في الشك مع طلوع الفجر لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط
ابيض من الخيط الاسود من الفجر وان افطر بجماع فعليه الكفارة مع القضاء كالظهار ويكره القبلة
لمن تحرك شهوته ويجب اجتناب كذب وشتم وغيبة ونميمة كل وقت لكن للصائم اكد و
يسن كفه عما يكره وان شتمه احد فليقل اني صائم ويسن تعجيل الافطار اذا تحقق الغروب وله الافطار بغلبة
الظن ويسن تاخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر وتحصله فضيلة باكل او شرب وان قل ويفطر على
رطب فان لم يجد فعلى التمر فان لم يجد فعلى الماء ويدعو عند فطره ومن فطر صائما فله مثل اجره

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)